

بسم الله العلي العظيم

شرف - إزاء - عدل

الجمهورية الإسلامية الموريتانية

المحكمة العليا

الغرفة التجارية

عقدت الغرفة التجارية بالمحكمة العليا جلسة علنية يوم
الخميس 21 رجب سنة 1437 هـ الموافق 2016/04/28م
في قاعة جلساتها بمبنى المحكمة العليا بنواكشوط ، برئاسة
رئيسها السيد :

محمود ولد أحمدو سالم ولد أبي

وبعضوية مستشاريها السادة القضاة :

محمد ولد محمد عبد الرحمن الخرشى مستشارا ؛

- سيد إبراهيم ولد محمد محمود مستشارا ؛

- محمد يسلم ولد سيدي جد أم مستشارا ؛

- الإمام ولد محمد فال مستشارا ؛

وبمساعدة الأستاذ/ محفوظ ولد محمد الأمين كاتب الضبط
بالغرفة

وبحضور السيد محمد محمود ولد إسلام ولد طلحة نائب
المدعي العام لدى المحكمة العليا، ممثلا للنيابة العامة ؛

وذلك للنظر والبت في الملفات المدرجة على جدولتها والتي
من بينها الملف رقم: 2015/30 المتضمن القرار رقم
2015/38 بتاريخ: 2015/06/16 الصادر عن الغرفة
التجارية بمحكمة الاستئناف بنواكشوط المطعون فيه بالنقض
والمشمول فيه كل شركة شنقيط للتجارة العامة ممثلة بالأستاذ/
الأمين ولد أحمد سالم من جهة، و شركة كوفك ممثلة
بالأستاذ/ محمد الأمين ولد أحمد لمرباط من جهة ثانية، وذلك
في النزاع القائم بينهما.

وخلال هذه الجلسة صدر القرار الآتي بيانه :

القضية رقم: 2015/30

طبيعة الطعن : طعن بالنقض

طبيعة القضية : تجارية

الطاعن : شركة شنقيط للتجارة العامة.

يمثلها: ذ/ الأمين ولد أحمد سالم.

المطعون ضدها: شركة كوفك.

يمثلها: ذ/ محمد الأمين ولد أحمد لمرباط.

القرار محل الطعن : رقم 2015/38

صادر بتاريخ : 2015/06/16

رقم القرار: 2016/25

تاريخه : 2016/06/02

منطوق القرار :

قررت الغرفة التجارية بالمحكمة العليا
قبول الطعن بالنقض شكلا ورفضه أصلا.

أولا : المراحل التي مرت بها القضية

تعود بداية القضية إلى نزاع تجاري أصدرت فيه المحكمة التجارية بولاية انواكشوط حكمها
رقم: 2014/41 بتاريخ: 2014/03/31 القاضي برفض الدعوى وبالرسوم والمصاريف على خاسرها،

ليتم استئناف الحكم وتصدر فيه الغرفة التجارية بولاية انواكشوط قرارها رقم: 2015/38 بتاريخ: 2015/06/16 المتضمن قبول الاستئناف شكلا ورفضه أصلا وتأكيده الحكم المستأنف.

وهو القرار المطعون فيه بالنقض والذي هو محل صدور هذا القرار.

ثانيا : الإجراءات

بعد إيداع مذكرة الطعن بالنقض بتاريخ: 2015/08/25 وتبليغها بتاريخ: 2016/01/18 والرد عليها بتاريخ: 2016/02/18 أحيل الملف إلى المقرر الذي أودع تقريره بتاريخ: 2016/03/15 ثم إلى النيابة العامة التي أودعت طلباتها المكتوبة بتاريخ: 2016/04/12 ليتم نشره في الجلسة العلنية بتاريخ: 2016/04/28 ويتلى التقرير فيه ويقدم الأطراف ملاحظاتهم وتتمسك النيابة العامة بما كتبت ليتم حجزه للتأمل لحين انعقاد الجلسة المنعقدة بتاريخ: 2016/06/02 ويصدر فيه هذا القرار بنفس التاريخ والرقم المنوه عنهما أعلاه.

ثالثا : من حيث الشكل

حيث استوفى الطاعن كافة إجراءات الطعن بالنقض المنصوصة قانونا مما يؤهل طعنه للقبول شكلا طبقا لمقتضيات المواد: 2 - 63 - 205 - 207 - 208 - 209 - 210 - 211 من قانون الإجراءات المدنية والتجارية والإدارية، والمادة: 4 من القانون المنشئ للهيئة الوطنية للمحامين.

رابعا: من حيث الأصل

1 - الأطراف:

أ - الطاعن بالنقض:

نعى الطاعن على القرار الطعين جملة من المآخذ أهمها:

- أنه جاء ناقص التعليل وخارقا لبعض لبعض المبادئ الأساسية التي تضي على الأحكام الصفة الشرعية.
- أن القرار الطعين فات عليه أن شركة كوفيك تعترف باستلامها كمية السراميك محل عقد التوريد وأن ذمتها ما زالت عامرة بالثمن، وأن إثبات الوفاء به يقع على عاتقها.
- أن أية مخالصة من طرف كوفيك لا تتم إلا عن طريق شيك أو وصل استلام، وهو ما أغفلته المحكمة ولم تناقشه، مطالبا في الأخير بنقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية إلى تشكيلة مغايرة لتلافي ما أخلت به سالفاتها.

ب - المطعون ضدها:

ردت المطعون ضدها بجملة ملاحظات أهمها:

- أن إدعاء الطاعن خرق القرار المطعون فيه للقانون قد جانب الصواب لأن قاضي الاستئناف قاضي أصل وهو أدري بما يتقرر في الموضوع لاحتماكه بأطراف النزاع ومباشرته لوقائع القضية.

- عدم توفيق الطاعن في النقاط التي بنا عليها طعنه، إذ لم يستطع إثبات أي من الحالات الواردة في المادة: 204 من ق.إ.م.ت.إ، مطالبا برفض الطعن بالنقض أصلا وتأكيذ القرار محله.

2 - المحكمة :

- حيث سلم شكل هذا الطعن مما يمنع صلاحيته لنظر محله وفقا لما تلزم به المواد من 203 إلى 211 من ق.إ.م.ت.إ.

أما الأصل فإن الطاعن بالنقض طعن في القرار لأنه لم يحكم له بما ادعى من مبالغ يرى أن له الحق فيها إذ عدم ذكره لها (أي الطاعن) أو طلبها في دعواه الأولى لا يمنع من الحكم بها في دعوى لاحقة.

وهذا القول يحول دون اعتباره أن صاحبه سبق أن قدم مطالب حصر بها مطالبته بأساس وسند لا يثبتان أكثر مما حصر وطلب بهما، فحكم له بما صح بدليله، فلا موجب بعدئذ للنعي على المحكمة إن هي رفضت أن تأذن في الأخذ مرة ثانية بذات هذه الدعوى بعين أسبابها وأدلتها إلا أن تتجاوز القانون.

أما القول بأن المحكوم لها معترفة بما في الدعوى للاحقة فقد كذبتة بجزم في المحكمة، والطاعن به لم يسنده بدليل، فكان رفضه في محله من القانون وإذا تقرر ما سلف ذكره أمست مأخذ الطاعن بغير أساس منتج في ما قدمت عليه.

- وحيث إن النيابة العامة بعد اطلاعها على ملف القضية طلبت قبول طلب الطعن بالنقض شكلا ورفضه أصلا وقد جاء قرار المحكمة بما وافق هذا الطلب.

لما ذكر وعملا بالمواد: 1 - 6 - 7 - 8 - 35 - 37 - 42 من ت.ق.

والمواد: 1 - 2 - 3 - 27 - 203 - 204 - 205 - 207 - 208 - 209 - 210 - 211 - 217 - 218 - 219 - 220 - 222 - 229 من ق.إ.م.ت.إ.

فقد تقرر ما يلي:

منطوق القرار

قررت الغرفة التجارية بالمحكمة العليا قبول الطعن بالنقض شكلا ورفضه أصلا.

كاتب الضبط
محفوظ ولد محمد الأمين

المقرر

الرئيس
محمود ولد أحمدو سالم ولد أبي